

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على مساهمة جمهورية مصر العربية

في التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكي  
في التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وفقاً لقرار مجلس محافظي  
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم (١٤١ / د. ٢٩) في دورته التاسعة والعشرين  
والمعتمد في روما بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٤٢٧هـ

(الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٦م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٧م) .

**الصندوق الدولى للتنمية الزراعية****مجلس المحافظين - الدورة التاسعة والعشرون****روما ١٥ - ١٦ فبراير / شباط ٢٠٠٦****القرارات التى اعتمدتها مجلس المحافظين****فى دورته التاسعة والعشرين**

- ١ - اعتمد مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية فى دورته التاسعة والعشرين القرار ١٤٠ / د - ٢٩ فى ١٥ فبراير / شباط ٢٠٠٦ ، والقرارات ١٤١ / د - ٢٩ و ١٤٢ / د - ٢٩ و ١٤٣ / د - ٢٩ فى ١٦ فبراير / شباط ٢٠٠٦
- ٢ - وهذه القرارات مرسلة إلى جميع أعضاء الصندوق للإحاطة :

**الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق**

القرار ١٤٠/د - ٢٩

**الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق**

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

إذ يأخذ علماً بالمادتين ٣ - ٢ (ب) و ١٣ - ١ (ج) من اتفاقية الصندوق الدولي  
للتنمية الزراعية ، والبند ١٠ من اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق .

وبعد أن ناقش طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به نيوى ،

والمحول إلى المجلس بالوثيقة GC 29/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بشأنه :

يافق على عضوية نيوى في الصندوق .

### التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

قرار ١٤١/د - ٢٩

التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

إذ يشير إلى البند ٣ من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق ، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق ، ويدعو الأعضاء ، عند الضرورة ، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق :

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١٣٧/د - ٢٨ الذي اعتمد مجلس المحافظين في ١٧ فبراير / شباط ٢٠٠٥ ، وأنشئ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق :

وإذ يحث الأعضاء ، الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والذين لم يدعوا بعد وثائق مساهماتهم في التجديد السادس للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإبداع وثائق المساهمات في أقرب وقت ممكن :

وإذ يؤكد من جديد تأييده الإجماعي للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الفقر والجوع ، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق في الاضطلاع الفعال بمهامه :  
وإذ يأخذ علماً برغبة أعضائه في الإبقاء على مستوى كافٍ من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكن الصندوق من الوفاء بمهامه :

وإذ يشير كذلك إلى القرار ١٠٠/د - ٢٠ الذي اعتمد في ٢١ فبراير / شباط ١٩٩٧ بشأن سلطة الالتزام بموارد مقدما خلال فترة التجديد الرابع للموارد :

وقد نظر في مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية : تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (٢٠٠٧-٢٠٠٩) المدرج في الوثيقة GC 29/L.4 وفي مشروع القرار بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق المرفق بها :

وإذ يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق ومؤداها أن عدداً من الأعضاء، قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد السابع للموارد ، وفقاً للترتيبات المبينة في هذا القرار ، علماً بأنه ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعنى وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقاً لما تتضمنه من شروط وأوضاع تنفيذ هذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق :

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً الحاجة إلى تعبئة موارد خارجية لاستكمال الموارد المقدمة من الصندوق لتمويل مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون :

وعملأً منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق التي أوصت بأنه ، بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية الأعضاء، في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها ، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد موارد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد ، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية إلى موارد الصندوق ،

يقرر :

**أولاً - مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية : تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) :**

١ - تعتمد ، بمحض هذا القرار ، الوثيقة GC 29/L.4 التي تتضمن مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية : تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) تشكل أساس عمليات الصندوق . وبناء على ما تقدم ، قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق .

2 - تعاريف :

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعانى المبينة فيما يلى :

(أ) "سلطة الالتزام بالموارد مقدماً" : تعنى السلطة المنوحة بموجب الفقرة ثالثاً - ١٧ من هذا القرار :

(ب) "المشاركة الإضافية" : تعنى مساهمة العضو في التجديد السابع لموارد الصندوق على النحو المحدد في البند ٣ من المادة (٤) من الاتفاقية :

(ج) "الاتفاقية" : تعنى اتفاقية إنشاء الصندوق ، بنصها المعدل في ١٦ فبراير / شباط ٢٠٠٦ :

(د) "المشاركة التكميلية" : تعنى المبلغ الذى يتبعه عضو للصندوق أثناه فترة التجديد الموارد على أساس طوعى وال المشار إليه الفقرة ثانياً - ٤ (د) والفقرة ثانياً - ٥ (ب) من هذا القرار :

(ه) "هيئة المشاورات" : تعنى اللجنة المشكلة ، وفقاً لقرار مجلس المحافظين ١٣٧ / د - ٢٨ ، من ممثلين رفيعي المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق :

(و) "المشاركة الطارئة" : تعنى جزءاً من مشاركة إضافية يتبعها عضو إلى الصندوق خلال فترة التجديد رهنًا بوقوع حدث طارئ ، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ثانياً - ٥ (ج) من هذا القرار :

(ز) "المشاركة" : تعنى المبلغ الذى يتلزم العضو قانوناً بتأديته لموارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به :

(ح) "أصوات المساهمة" : تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع لموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين ٣ (أ) (إ) و ٣ (أ) (ج) من المادة ٦ من الاتفاقية والفترتين ثانياً - ١٦ (ب) و ثانياً - ١٧ (ب) من القرار ٨٧/د - ١٨ لمجلس المحافظين والفقرة رابعاً - ١٩ (ب) من القرار ١١٩/د - ٢٤ لمجلس المحافظين والفقرة رابعاً - ١٩ (ب) من القرار ١٣٠/د - ٢٦ والفقرة رابعاً - ١٩ (ب) من هذا القرار ، على التوالى ، على أساس مساهمة كل عضو في موارد الصندوق :

- (ط) "الدولار" : يعني دولار الولايات المتحدة :
- (إ) "أصوات التجديد الرابع للموارد" : تعنى الأصوات المعرفة ، عموما ، بأنها أصوات تجديد الموارد في البنددين ٣ (أ) (ii) و (iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفقرتين ثانيا - ١٧ وثانيا - ١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ :
- (ك) "أصوات التجديد الخامس للموارد" : تعنى الأصوات المعرفة ، عموما ، بأنها أصوات تجديد الموارد في البنددين ٣ (أ) (ii) و (iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الخامس لموارد الصندوق في صورة أصوات مصرية وأصوات مساهمة ولها للفقرة رابعا - ١٩ من قرار مجلس المحافظين ١١٩/د-٢٤ :
- (ل) "أصوات التجديد السادس للموارد" : تعنى الأصوات المعرفة ، عموما ، بأنها أصوات تجديد الموارد في البنددين ٣ (أ) (ii) و (iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السادس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفقرة رابعا - ١٩ من قرار مجلس المحافظين ١٣٥/د-٢٦ :
- (م) "أصوات التجديد السابع للموارد" : تعنى الأصوات المعرفة ، عموما ، بأنها أصوات تجديد الموارد في البنددين ٣ (أ) (ii) و (iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفقرة رابعا - ١٩ من هذا القرار :
- (ن) "الصندوق" : يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية :
- (س) "زيادة المساهمات" : تعنى زيادة أحد الأعضاء ، لمبلغ مساهمته الإضافية عملا بالبند ٤ من المادة (٤) من الاتفاقية :
- (ع) "القسط" : يعني أحد الأقساط التي تؤدي بها المساهمة :
- (ف) "وثيقة المساهمة" : تعنى التزاما كتابيا يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد :
- (ص) "العضو" : يعني العضو في الصندوق :

(ق) "أصوات العضوية" : تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين ٣ (أ) (ii) و ٣ (أ) (iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والفرقتين ثانياً - ١٦ (أ) و ثانياً - ١٧ (أ) من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ والفرقة رابعاً - ١٩ (أ) من قرار مجلس المحافظين ١١٩/د-٢٤ والفرقة رابعاً - ١٩ (أ) من قرار مجلس المحافظين ١٣٠/د-٢٦ والفرقة رابعاً - ١٩ (أ) من هذا القرار ، على التوالى ، على أساس عضوية الصندوق :

(ر) "الأصوات الأصلية" : تعنى الأصوات المعرفة في البندين ٣ (أ) (ii) و (iii) من المادة (٦) من الاتفاقية والموزعة في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً - ١٦ و ثانياً - ١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ ;

(ش) "دفع" أو "تأدية" المساهمة : يعني دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقداً أو بإيداع سندات إذنية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة :

(ت) "المساهمة المشروطة" : تعنى المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد في الفقرة ثانياً - ٦ (ج) من هذا القرار :

(ث) "تجديد الموارد" : يعني التجديد السابع لوارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار :

(خ) "فترة تجديد الموارد" : تعنى فترة السنوات الثلاث التي تبدأ من ١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٩ :

(ذ) "المساهمة الخاصة" : تعنى المساهمة في موارد الصندوق من دولة غير عضو فيه أو أي مصدر آخر على النحو الوارد تعريفه في البند (٦) من المادة (٤) من الاتفاقية :

(ض) "وحدة الالتزام" : تعنى العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي ، حسب اختيار كل عضو ، التي تعين بها مساهمه وفقاً لتعهداته على النحو المحدد في العمودين باء - ١ و باء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار :

(غ) "المساهمة غير المشروطة" : تعنى المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه في الفقرة ثانياً - ٦ (ب) من هذا القرار .

**ثانيًا - المساهمات :****٣ - فقرة عامة :**

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق ( الوثيقة IC 29/I.4 ) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية إلى موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد .

(ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد ثمانمائة مليون دولار أمريكي ( 800000000 ) من المساهمات التي تقدم بالعملات القابلة للتحويل الحر . وسعياً إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة لجميع الأعضاء ، الذين بذلوا الجهد لضمان توافر الموارد بالقدر الكافي للصندوق . وفي هذا الصدد ، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفالة بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء .

**٤ - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية :**

إن الصندوق مفوض ، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار ، في أن يقبل من الأعضاء ما يلى من أجل موارده :

(أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء تصل قيمتها الكلية إلى أربعين مليوناً وستمائة واثنتاً عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستين دولاراً أمريكياً ( 471612364 ) بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء ، بوحدة الالتزام ذات الصلة ، على النحو الموضح في العمودين با ، - ١ وببا ، - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار :

(ب) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء ، المبينة في العمودين باه - ١ وباه - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار ومتعمد بها وفقاً للفقرة ثانية - ٤ (أ) أعلاه ، وذلك بقصد بلوغ وتنمية المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانية - ٣ (ب) من هذا القرار ، إذا تلقى الصندوق إشعار كتابياً بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ اعتماد مجلس المحافظين هذا القرار . ولدى تسلم تعهدات رسمية بالزيادة من المساهمات الإضافية ، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف ويبلغه جميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر . وبطبيعة المساعدة في هذه العملية ، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المحدد لتجديد الموارد في الفقرة ثانية - ٣ (ب) من هذا القرار :

(ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد :

(د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعمد بها والواردة في العمودين باه - ١ وباه - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار .

#### ٥ - المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية والمساهمات الطارئة :

(أ) **المساهمات الخاصة :** يجوز لرئيس الصندوق أن يقبل ، خلال فترة تجديد الموارد ، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى .

(ب) **المساهمات التكميلية :** يجوز للصندوق أن يقبل ، خلال فترة تجديد الموارد ، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء . ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً من المساهمات المتعمد بها الواردة في العمودين باه - ١ وباه - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار ، ومن ثم فإنها لا تعطى للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بوجوب الفقرة رابعاً - ١٩ (ب) من هذا القرار . وبعد اعتماد هذا القرار ، يجوز للمجلس التنفيذي ، بين حين وآخر ، أن يقرر كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة .

(ج) **المساهمات الطارئة** : يجوز للصندوق أن يقبل خلال فترة تجديد الموارد مساهمات إضافية بموجب الفقرات ثانية - ٤ (أ) ، وثانية - ٤ (ب) وثانية - ٤ (ج) من هذا القرار من الدول الأعضاء ، ويمكن أن يكون جزء من هذه المساهمة مرهوناً بإنجاز تدابير مخصصة محددة في خطة العمل المرفقة بمساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية : تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) ، شرط أن يكون تنفيذ التدابير المذكورة في التقرير آنف الذكر مزمعا قبل ١ يناير / كانون الثاني عام 2008 . وتشكل المساهمات الطارئة جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء - ١ وبا ، - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار وستؤهل الدولة العضو المساهمة المذكورة الحصول على أصوات المساهمة بموجب الفقرة رابعا - ١٩ (ب) من هذا القرار . ولن تعتبر مثل هذه المساهمات الطارئة مستحقة لأغراض أحكام المحاسبة إلى أن يحدث التدبير الطاري .

#### ٦ - وثيقة المساهمة :

##### (أ) بند عام :

(أ) يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة<sup>(١)</sup> لدى الصندوق ، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار ، محدداً فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين باء - ١ وبا ، - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار .

(أ) يجوز لأى عضو لم يتمكن من التتعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقاً لمقتضيات الحكم (أ) من هذه الفقرة . ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويعيّن المجلس التنفيذي علماً بها أولاً بأول ، وفقاً للفقرة ثانية - ١٦ من هذا القرار .

(١) يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجاً لوثيقة المساهمة ، يمكن للعضو الاطلاع عليه في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به .

(ب) المساهمة غير المشروطة : تشكل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو أياً بودي أمهته بأنطرباته والشروط التي ينص عليها ، أو يقصد إليها ، هذا القرار ، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانية - (ج) أدناه .

(ج) المساهمة المشروطة : يجوز للصندوق ، على سبيل الاستثناء ، وفي حالة عدم تمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً للإجراءات التشريعية المتبرعة لديه ، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوى على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدى القسط الأول من مساهمته دون شروط ، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمتضييات التشريعية الأخرى . بيد أنه يتعمى أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه ، تعهداً صريحاً من جانب العضو بالتماس الاعتمادات الازمة بال معدل الذى يسمح بـ إكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته فى موعد أقصاه تاريخ يلى اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ، ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك . ويتم بإشعار الصندوق فى أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمتضييات التشريعية الأخرى . ولأغراض هذا القرار ، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذى يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمتضييات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك .

#### 7 - نفاذ المفعول :

(أ) نفاذ مفعول تجديد الموارد : ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذى تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء ، يبلغ تعادل قيمتها الكلية ما لا يقل عن خمسين في المائة (50٪) من المجموع الكلى لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء ، فى تجديد الموارد على النحو المبين فى العمود با ، - ٣ من المرفق ألف بهذا القرار .

(ب) نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة : تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله ، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها .

#### ٨ - السلف على ذمة المساهمات :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانياً - ٧ (أ) أعلاه ، يجوز للصندوق أن يستخدم كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ نفاذ مفعول التجديد في عملياته ، إذا استدعى الأمر ذلك ، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك في عملياته ، من سمات الصندوق ذات الصلة ما لم تطلب الدولة العضو غير ذلك كتابياً . وأى التزام بفرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل ، لجميع الأغراض ، كجزء من برنامج عمليات الصندوق .

#### ٩ - تأدية الأقساط<sup>(٢)</sup> :

##### (أ) تأدية المساهمات غير المشروطة :

(أ) يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعه واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر ، حسب اختياره ، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة . وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثالثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو ، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، على أن يؤدى رصيد المدفوعات ، إن وجد ، في موعد أقصاه تاريخ يلى اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك .

(٢) تؤدى مدفوعات جميع الأعضاء ، بما يتفق وأحكام البند ٥ (ج) من المادة (٤) من الاتفاقية .

(ii) تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة ، حسب اختيار العضو المعنى ، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلاثة في المائة (٣٠٪) من المساهمة ، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪) منها ، ويغطي القسط الثالث ، إن وجد ، المبلغ المتبقى . ويجوز لرئيس الصندوق ، في ظل ظروف خاصة ، وبنا ، على طلب عضو من الأعضاء ، أن يغير النسبة المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو ، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات .

(ب) **تأدية المساهمات المشروطة** : تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعة (٩٠) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ) (ii) من هذه الفقرة .

(ج) **تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط** : يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن أربعين في المائة (٤٠٪) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير ، بالتشاور مع رئيس الصندوق ، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ) (ii) أعلاه ، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته .

(د) **جدول خاص للمدفوعات** : طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ) (ii) والنسبة المئوية للأقساط المحددة في البند (أ) (ii) من هذه الفقرة ، يتوجب على كل عضو ، عند إيداع وثيقة المساهمة ، أن يبين للصندوق الجدول الزمني الذي يقترحه لتأدية الأقساط .

(هـ) **الترتيبات الاختبارية** : يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنساب مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة ، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل مواتاة للصندوق .

١٠ - طريقة الدفع :

(أ) **شكل الدفع :** تؤدي جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً ، أو حسب اختيار العضو المعنى ، بإيداع سندات إذنها أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للنفقة ثانياً - ١١ من هذا القرار ووفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الصندوق .

(ب) **عدم تقييد استغدام المساهمات :** وفقاً لمقتضيات البند ٥ (أ) من المادة (٤) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعمولات قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق .

(ج) **زيادة المدفوعات النقدية :** يجوز للأعضاء ، قدر المستطاع ، أن ينظروا إيجابياً في زيادة الأجزاء التي يؤدونها نقداً من مساهماتهم .

١١ - تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة :

(أ) يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار ضمن فترة التجديد ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين رئيس الصندوق والدولة العضو التي تقدم مثل هذه المساهمة .

(ب) **السداد المعدل :** يجوز للدولة العضو التي تقدم بمساهمة غير مشروطة أن تطلب وقت إيداع وثيقة المساهمة أو بعد ذلك أن تدفع جزءاً من مساهمتها عبر عائد الاستثمار المستقى من السداد المعدل لمدفوعات أقساطها ، رهناً بالشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع الصندوق .

١٢ - عملة الدفع :

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في العمودين با، - ١ وباء، - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق الشعب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها .

١٣ - التأخير في إيداع وثيقة المساهمة و / أو تخفيض المدفوعات :

(أ) خيار إجراء التعديلات التناسبية : في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدبة المدفوعات أو لجئه إلى إجراه تخفيض كبير في مساهمته ، يجوز لأى عضو آخر أن يختار ، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي ، أن يجري ، بصورة مؤقتة ، تعديلات تنااسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته ، بغض النظر عن أي حكم يرد في هذا القرار مناقضاً لذلك . وعلى العضو ، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رانده الوحيد ، فيما يتخذه من إجراءات ، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء ، حتى يعين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في إيداع وثيقة المساهمة و / أو تأدبة مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سبباً في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة ، باتخاذ الإجراءات الازمة لمعالجة الموقف من جانبه ، أو إلى حين قيام العضو الذي لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذه بموجب هذا البند .

(ب) الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم . يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في البند (أ) من الفقرة ثانية - ١٣ أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم .

١٤ - عقد هيئة المشاورات :

إذا حدث ، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد ، تأخير في تأدبة أي مساهمات وتسبب ذلك ، أو إنذر بالتسبب في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري ، فإنه يجوز للصندوق أن يدعوه إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع الازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريه .

١٥ - أسعار الصرف الإشارية المثبتة :

لأغراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار ، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي ، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار ، بين العملات اللازم تحويلهما ( ١٤ أبريل / نيسان ٢٠٠٥ - ٣٠ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٥ ) مع التقرب إلى الكسر العشري الرابع . ويعرض المرفق ها ، من هذا القرار أسعار الصرف لهذه الفترة .

١٦ - استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات :

يستعرض المجلس التنفيذي ، بصورة دورية ، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد وتحتاج الإجراءات ، التي قد يتضمن الأمر اتخاذها ، لتنفيذ أحكام هذا القرار .

ثالثاً - سلطة الالتزام بالموارد مقدماً :

١٧ - يجوز للمجلس التنفيذي ، من وقت آخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للفروع والمنع ، بما في ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية ، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حريص وحذر . ويبين المرفق باهـ بهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد ، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار . وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلى نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة .

**رابعاً - حقوق التصويت :**

١٨ - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد :

(أ) **الأصوات الأصلية :** يستمر توزيع الأصوات الأصلية ألف وثمانمائة (1800) وفقاً للبندين ٣ (أ) و (iii) من المادة (٦) من الاتفاقية الفقرتين ثانياً - ١٦ وثانياً - ١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق . وبين العمود ألف - ١ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى للأصوات العضوية الأصلية السبعمائة والتسعين (790) . في حين وبين العمود ألف - ٢ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى للأصوات ألف والعشرة (1010) للمساهمات الأصلية .

(ب) **أصوات التجديد الرابع والتجديد الثامن والتجديد السادس للموارد :** يستمر توزيع أصوات التجديد الرابع للموارد المائتين والخمسة والستين صوتاً وخمس وخمسين من المائة من الصوت (265.55) ، وأصوات التجديد الخامس للموارد المائتين والثلاث والسبعين صوتاً وتسعمائة وخمس وخمسين من ألف من الصوت (273.955) وأما عن التجديد السادس للموارد المائتين والأربعة والتسعين صوتاً وتسعمائة وستين من ألف من الصوت (294.960) وفقاً للبندين ٣ (أ) (ii) و (iii) من المادة (٦) من الاتفاقية الفقرة ثانياً - ١٧ وثانياً - ١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق ، والفقرة رابعاً - ١٩ من قرار مجلس المحافظين ١١٩/د-٢٤ عن التجديد الخامس لموارد الصندوق ، والفقرة رابعاً - ١٩ من قرار مجلس المحافظين ١٣٠/د-٢٦ بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق على التوالى . وبين العمود باء - ١ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى للأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد وأصوات عضوية

التتجديد الخامس للموارد . ويبين العمود با،-٢ ، من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد ، وأصوات مساهمات التجديد الخامس للموارد ، وأصوات مساهمات التجديد السادس للموارد .

(ج) **نفاذ المفعول** : يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع ، والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد على النحو المشار إليه في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه ، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار .

#### ١٩ - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد :

(أ) وفقاً للبند (أ) (ii) من المادة ٦ من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار \_\_\_\_\_

(أ) صوت جديد لتجديد الموارد ( "أصوات التجديد السادس للموارد" ) . وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي :

(أ) **أصوات العضوية** : يوزع \_\_\_\_\_ (أ) صوت كأصوات عضوية ، مع حصول كل عضو من الأعضاء ، على عدد متساو من الأصوات المذكورة . ولدى حدوث أي تغير في عدد أعضاء الصندوق ، يعاد توزيع الأصوات \_\_\_\_\_ (أ) (أ) على نفس الأساس . ويحدد العمود دال-١ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الجارى لأصوات العضوية فى إطار التجديد السابع للموارد .

(ب) **أصوات المساهمة** : توزع الأصوات \_\_\_\_\_ (أ) (أ) الباقية ، كأصوات مساهمة على الأعضاء ، بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو ، مقيدة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد ، للمساهمات الإضافية المقدمة فى إطار تجديد الموارد ، على النحو المحدد فى الفقرة ثانياً -٤(أ) من هذا القرار وعلى النحو الذى عدلت به فى الفقرة ثانياً - ٤ (ب) من هذا القرار ، كحصة فى القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء ،

---

(أ) يتم إدراجها من قبل أمانة الصندوق فى غضون ستة أشهر بعد تبني هذا القرار (أنظر الفقرة ثانياً - ٤ (ب) أعلاه) .

لتجديد الموارد . ولهذا الفرض ، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء ، وفقاً للفقرة رابعاً - ٢٠ من هذا القرار . ويحدد العمود دال - ٢ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد السابع للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة التعهادات المحددة في العمود باء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار . ويحدد العمود دال - ٣ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، النصيب الفعلى لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد السابع للموارد .

(ج) نفاذ المفعول : ينفذ مفعول توزيع الأصوات ————— (أ) (أ) صوت ، على النحو المحدد في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه في نهاية الفترة المحددة في الفقرة ثانياً - ٤ (ب) من هذا القرار .

٢٠ - تعنى المساهمة المدفوعة ، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه في الفقرتين رابعاً - ١٨ (ب) و ١٩ (ب) من هذا القرار ، المساهمة المدفوعة ، بعملة قابلة للتحويل الحر ، نقداً أو بإيداع سند إذني أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة ، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التي اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية .

#### خامسًا - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين :

٢١ - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته الثلاثين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات ، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد . وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها ، إن وجدت ، وتوصياته بشأنها .

٢٢ - يرجى من رئيس الصندوق أن يوفر لمجلس المحافظين ، في كل دورة من دوراته السنوية ، صورة معدلة ومستوفاة من المرافقين ألف وباء بهذا القرار .

سادساً - تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية :

٢٣ - تدخل التعديلات التالية على اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ( وضع النص المراد حذفه ضمن أقواس وشطب بخط ووضعت خطوط تحت النص المزمع إضافته ) :

(أ) يعدل البند ١٢(أ) من المادة ٧ ليصبح على الشكل التالي :

" يقدم الصندوق التمويل في صورة قروض [و] منع وآلية للقدرة على تحمل الديون بالشروط التي يرى الصندوق أنها مناسبة ، مع مراعاة الأوضاع والاحتمالات الاقتصادية في البلد العضو وطبيعة النشاط المقصود ومتطلباته . ويمكن أن يقدم الصندوق أيضاً تمويلاً إضافياً لتصميم وتنفيذ المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق بالقروض [و] المنع وآلية القدرة على تحمل الديون على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي " .

(ب) يعدل البند ١٢(ب) من المادة ٧ ليصبح على الشكل التالي :

" يقرر المجلس التنفيذي ، من حين لآخر ، نسبة موارد الصندوق التي يتلزم بها ، في كل سنة مالية ، لكل نوع من أنواع تمويل العمليات المشار إليها في البند الفرعى (أ) ، وذلك مع مراعاة قدرة الصندوق على البقاء ، في المدى البعيد وال الحاجة إلى استمرار عملياته ، ويجب ألا تتجاوز المنح في العادة نسبة الثمن من الموارد التي يتلزم بها في أي سنة مالية . وينشئ المجلس التنفيذي آلية للقدرة على تحمل الديون والإجراءات والأشكال المتعلقة بها ولا يدرج التمويل المقدم في ظلها ضمن سقف المنح المذكور أعلاه . وتقدم نسبة كبيرة من القروض بشروط تيسيرية للغاية " .

٢٤ - بسرى مفعول تعديلات اتفاقية إنشاء الصندوق المدرجة في الفقرة رابعاً - أعلاه وينفذ في تاريخ سريان مفعول هذا القرار ونفاذه طبقاً للفقرة ثانية - ٧ (أ) من هذا القرار .

التجديد السابع لبراد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 16 فبراير / شباط 2006

**ألف - المساهمات السابقة ( بالدولار الأمريكي )**

**باء - المساهمات المتعددة بها للتجده السابع للمراد**

العام - المدحدين بالدولار الأمريكي							
النوع	المقدار	النوع	المقدار	النوع	المقدار	النوع	المقدار
الإجمالي	٣٨٥٦٩٦٠	الإجمالي	٧٥٤٠٠٠	الإجمالي	٩٥٠٠٠	الإجمالي	٩٥٠٠٠
أذربيجان		أذربيجان		أذربيجان		أذربيجان	
الإجمالي	١٠٣٠٨٠٠	الإجمالي	٣٣١٣٦٧٥٧	الإجمالي	٣٣١٣٦٧٥٧	الإجمالي	٣٣١٣٦٧٥٧
أستراليا		أستراليا		أستراليا		أستراليا	
الإجمالي	٢٧٣٥٦٩٦٠	الإجمالي	٧٥٤٠٠٠	الإجمالي	٧٥٤٠٠٠	الإجمالي	٧٥٤٠٠٠
نيوزيلندا		نيوزيلندا		نيوزيلندا		نيوزيلندا	
الإجمالي	٣٠٠٠	الإجمالي	٤٥١٩٥١٧٥	الإجمالي	٤٥١٩٥١٧٥	الإجمالي	٤٥١٩٥١٧٥
الأرجنتين		الأرجنتين		الأرجنتين		الأرجنتين	
الإجمالي	٧٤٦٦	الإجمالي	١١٢٠٠	الإجمالي	٦٤٠٠٠٠٠	الإجمالي	٧٩٠٠٠٠٠
دولار أمريكي		دولار أمريكي		دولار أمريكي		دولار أمريكي	
الإجمالي	٩٥٠٠٠	الإجمالي	٩٥٠٠٠	الإجمالي	٩٥٠٠٠	الإجمالي	٩٥٠٠٠

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠٧

10

ألف - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد		ألف - المساهمات السابقة ( بالدولار الأمريكي )	
الدولة المعرض	المبالغ المقيدة بالعملات القبلة للتحويل في تجديد موارد الصنفون ( الموارد الأولية )	التجديد السادس	المبالغ المقيدة بالعملات القبلة للتحويل في تجديد الموارد ( الخامس )
وحدة الالتزام	مبلغ المساعدة	وحدة الالتزام	المبلغ بالدولار الأمريكي
التجدد السادس	المبالغ المقيدة بالعملات القبلة للتحويل في تجديد الموارد ( الخامس )	وحدة الالتزام	المبلغ بالدولار الأمريكي
التجدد السادس	المبالغ المقيدة بالعملات القبلة للتحويل في تجديد الموارد ( الخامس )	وحدة الالتزام	المبلغ بالدولار الأمريكي
كاب نوردي	٤٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	١٠٠ - ١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٤٦٠٠٠	٢٦٠٠٠	٣ - ٣
تشاد	٨٢١٢٧	٩٥٢١	٣ - ٢
شيلي	٣٠٠٠٠	٣٠٥٠٠	٣ - ١
الصين	٦٠٥٠٠	٦٠٥٠٠	٣ - ٠
كولومبيا	٣٠٢٠٠٠٠	٣٠٢٠٠٠٠	٣ - ٠
جزر القمر	٣٧٠٨٨	٣٧٠٠٠	١٧٠٣٨١
الكونغو	٣٧٠٠٠	٣٧٠٠٠	١٧٠٣٨١
جزر كوك	٣٣٥٥٤٩	٣٣٥٥٤٩	١٦٠٦٤
كورستاريكا	٥٠٠	٥٠٠	١٦٠٦٤
كورت ديفوار	١٥٥٨٨٢٢	٣٠٠٣٧٠٧	١٣٦٢٤
كرياتيا	٥٠٠٦٦	٣٠٠٣٧٠٧	٢٠٠٠
ليرس	٢٨٨٨٥	٢٥٠٠	٢٠٠٠
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٨٠٠٦٦	١٣٧٠٠	٢٠٠٠



ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)		باء - المساهمات المتهد بـها للتجديد السابع للوارد	
المساهمات المتقدمة (بالدولار الأمريكي)	المعدل يحققه	المساهمات المتقدمة بالدولار الأمريكي	المعدل يحققه
المساهمات الراكبة بالعملات القابلة للتحويل لمجديد موارد الصنف (الوارد الأولية) <sup>(1)</sup>	وحدة الاتمام	مبلغ المساعدة بوحدة الاتمام	المعدل يحققه المتعادل المخاصة
التجديد السادس	التجديد الخامس	التجديد الرابع	التجديد الثالث
المدنوعات <sup>(2)</sup> ألف - 2	المدنوعات <sup>(3)</sup> ألف - 3	المدنوعات <sup>(4)</sup> ألف - 4	المدنوعات <sup>(5)</sup> ألف - 5
التعهدات ألف - 3	التعهدات ألف - 4	التعهدات ألف - 1	التعهدات ألف - 2
عامبيا	عامبيا	عامبيا	عامبيا
جورجيا	جورجيا	جورجيا	جورجيا
اليابان	اليابان	اليابان	اليابان
غانا	غانا	غانا	غانا
البرازيل	البرازيل	البرازيل	البرازيل
غرينادا	غرينادا	غرينادا	غرينادا
غواتيمالا	غواتيمالا	غواتيمالا	غواتيمالا
غينيا	غينيا	غينيا	غينيا
غينيا بيسار	غينيا بيسار	غينيا بيسار	غينيا بيسار
فيانا	فيانا	فيانا	فيانا
لابيسي	لابيسي	لابيسي	لابيسي
جنوب اسيا	جنوب اسيا	جنوب اسيا	جنوب اسيا
آسيا وافر	آسيا وافر	آسيا وافر	آسيا وافر
المهد	المهد	المهد	المهد
إندونيسيا	إندونيسيا	إندونيسيا	إندونيسيا
٣٤٥٦٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠	١١٥٨٠٤٠٠

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠٧



الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠٧

باب - انسدادات الشعير في التجديد السابع للسلوك

**ألف - الملاهي السابقة ( بالدوائر الأمريكية )**

الدالة المضر		المعدات المتعددة (المعدات المضمنة في تجديد الموارد الأولية)		الإسهامات السابقة (المعدات المضمنة في تجديد الموارد الأولية)		بيان - اسهامات التعميد به التجديد السائج للموارد	
الدورة المضر	المعدات المتعددة (المعدات المضمنة في تجديد الموارد الأولية)	المعدات المتعددة (المعدات المضمنة في تجديد الموارد الأولية)	المعدات المتعددة (المعدات المضمنة في تجديد الموارد الأولية)	مبلغ التساعدة بوحدة الاتساع	وحدة الاتساع	المعدات بمعرفة الماء	الماء - ٤
هزازبير	٢٤٠٠٠	٣٤٠٠٠	٤٠٠٠	٨٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٣ - ٣
سيغار	٢٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	٤٠٠٠	٨٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٣ - ٣
نامبيا	٢٨٠٠٠	٣٢٠٠٠	٤٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٧٠٠٠	٣ - ٣
نيبل	٣٢٠٠٠	٣٥٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	٩٠٠	٣ - ٣
هولندا	٣٤٢١٤٨٢٢	٣٤٢١٤٨٢٢	٤٠٠٠	٣٨٥١٣٣٨٣	٣٨٥١٣٣٨٣	٣٢٠٠٠	٣٩٢٨٩٠٧
لوكيلها	٩٥٥٥٣٣٦	٩٥٥٥٣٣٦	٣٠٠	٩٥٥٥٣٣٦	٩٥٥٥٣٣٦	٣٢٠٠٠	٣٩٢٨٩٠٧
لوكارسو	٨٨٥٧١	٨٨٥٧١	٣٠٠	٨٨٥٧١	٨٨٥٧١	٣٠٠	٣٩٢٨٩٠٧
النهر	١٨٤٥٨٦	٢٤٤٦٥١	٣٠٠	١٨٤٥٨٦	٢٤٤٦٥١	٣٠٠	٣٩٢٨٩٠٧
بسجينا	٩٦٤٥٩٠٠	٩٦٤٥٩٠٠	٣٠٠	٩٦٤٥٩٠٠	٩٦٤٥٩٠٠	٣٠٠	٣٩٢٨٩٠٧
جورجيا	١٢٢٤١٥٩٧٦	١٢٢٤١٥٩٧٦	٣٠٠	١٦٨٥٥٣٣٤	١٦٨٥٥٣٣٤	٣٠٠	٣٢٤١٠٠٠
البريج	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٣٠٠	٢٥٢٠٨٠٠	٢٥٢٠٨٠٠	٣٠٠	٢٠٩٤٨٢٠٣٥
عنان	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٣٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠	٢٠٩٤٨٢٠٣٥
باكتستان	٧٦٠٠٠	٧٦٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠	٤٠٠٠٠٠
سا	١٣٣١٦٥	١٣٣١٦٥	٣٠٠	٣٣٢٠٠	٣٣٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠٠٠٠
بابوا غينيا الجديدة	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	٣٠٠	٢٢٦١٦	٢٢٦١٦	٣٠٠	٢٧٢٤٨٠٠









### المصانع التكميلية في تجديد الموارد

ناف - المساهمات المعمدة بها للمجده الاب للمرة در		يا، - المساهمات المعمدة بها للمجده الاب للمرة در	
الدولة	التجدد الرابع والممس لوارد الصندوق	التجدد السادس (١) (٢)	التجدد السادس (٣) (٤)
بلجيكا	40625076	40625076	40625076
كندا	1284357	1284357	1284357
الهند	1000000	3874193	3874193
إيطاليا	818400	6918400	6918400
مولدوا	15312075	15312075	15312075
لكرش			
والبراد الشالية	5175829	1000000	5175829
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى			
جنبه استرليني			
المصر (٥)	59811344	59811344	59811344
محضر التجدد (٦)	4066539475	554620000	554620000
محضر التجدد (٧)	5796843930	509105735	509105735
البعض (٨)	590765219	19152856	19152856
التجدد (٩)	13046924	19152856	19152856
التجدد (١٠)	334310507	554620000	554620000

١ - الدفع تقدماً ومستدلاً إذنية بالاستئناف، الإجراء، المخاصي المتخذ بالنسبة لتصحيل المستدات الإذنية عند طلب السحب.

٢ - وفقاً للقرار ١٣٥/د-٢٦ عن التجديد السادس لمراة الصندوق.

٣ - وبعد تحويل المبلغ إلى تتبه بـ ١١٣٠ دينار الأمريكي باستثناء متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ثانية - ١٥ من هذا القرار.

٤ - بعد التحرير من القبضة الدولارية باستثناء سعر صرف الدولار / حقوق الشعب الخاصة في صدور النقد الدولي خلال الفترة من ١ أبريل / نيسان ٢٠٠٥ إلى ٣٠ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٥.

٥ - هذا التعهد موجود بالوصول إلى اتفاق مرض بشأن تنظيم تحصيص أمواره على أساس الأداء.

٦ - تعهد كندا مراعون بموافقة الحكومة.

٧ - تعهدت فرنسا بمبلغ ٢٤ مليون دولار، أي ٤٤٪ من الرقم المستهدف الفاضل للتجديد والبالغ ٧٢٠ مليون دولار أمريكي . فإذا ما كان مستوى التجديد أدنى ، فإن فرنسا قد تشجع الرصيد كمساهمة إضافية تستند إلى حصة موارد الصندوق المخصصة لأفريقا.

٨ - تعهد ألمانيا الذي يصل إلى ٤٠ مليون دولار أمريكي بمبالغة إضافية إلى زيادة بنسبة عشرة في المائة خلال كل عدم من أجزاء فترة التجديد السابعة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

٩ - تعهد العراق بمبلغ ٢ مليون دولار أمريكي بالإضافة إلى زيادة بنسبة عشرة في المائة خلال كل عدم من أجزاء فترة التجديد السابعة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

١٠ - وافق مجلس المعاظفين على طلب عضوية هذه الدولة في الصندوق بالقرار ١٤٥/د-٢٩.

١١ - يمكن أن تزيد باكستان من تعهداتها بمقدار ٥ ملايين دولار أمريكي.

١٢ - ستزيد السويد تصفيتها من المستوى المستهدف حتى ٤٤ مليون دولار أمريكي.

١٣ - من أجل تعهد المملكة المتحدة الذي يكالى ٥٠ مليون دولار أمريكي ، فيذ هناك مبلغ ١٥ مليون دولار أمريكي.

١٤ - تعهدت بليميكجا بهذا المبلغ كمساهمة تكميلية بما يتنقى مع الفترتين الثانية - ٥ (ج) من هذا القرار . وستترسلى الملكة المتعددة بإبلاغ الصندوق بهذه المساهمات .

هذه المساهمة التكميلية لتعزيز أهداف الصندوق البليجكي للمحافظة على المياه في العالم الثالث وبها ينقر مع إجرائه .

\* سدد هذا المبلغ كسلفة ، إلا أنه لم يرد بعد أي تعهد .

\*\* لم يكن بذلك أى مستحدث تكميلية قبل التجديد الرابع .

## المرفق بـ

### إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً

- ١ - الغرض الرئيسي من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً هو سد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض والمنح ، والذي قد ينشأ في سنة معينة .
- ٢ - يكفل المجلس التنفيذي أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف في حدود التدابير المالية الحكومية بناء على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامش التأخير المتوقع في سداد القروض . ويحصل المجلس التنفيذي على توقعات بشأن الالتزامات التي ستعقد في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هامش أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة في آية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق .
- ٣ - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتuelle أو المتسلمة في العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأفراد المعتمد لأى سنة معينة .
- ٤ - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض والمنح .
- ٥ - يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين في كل حالة مستوى الموارد المستخدمة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصروفات الناشئة عن عقد هذه الالتزامات .
- ٦ - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يكن ، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، استبعاد المبالغ المصروفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التي يتم تحصيلها بعد ذلك تجنبًا لازدواج العمليات المحاسبية .

٧ - إن المجلس التنفيذي سوف يقر مجموع الموارد التي يتلزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحته في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال فترة التجديد التدفقات العائدة لفترة خمس سنوات .

٨ - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدماً . وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملات القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء وحيازات الصندوق الاستثمارية ، إلخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقودة والمبالغ المستبعة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية ، والمبالغ الجارية والمتراكمة الملزمة بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية ، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لاستخدامه في المستقبل ، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرات الحسابية التفصيلية .

٩ - يتولى مراجع الحسابات الخارجي استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءاً من عملية المراجعة العادية للقواعد المالية للصندوق . ويناقش تقرير المراجع الخارجي مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبوع في بحث التقرير الخاص بالقواعد المالية للصندوق .

الصوات البدان (العنوان) ٦ | غير غير | شباط ٢٠١٦

التجدد والتحول في المصادر

الآخوات الأصلية		بـ - أصول التجديد الرابع والإمدادات لوزارة الصناعة		دال - آخوات التجديد السادس والإمدادات لوزارة الصناعة	
الدولة المضمـر	ألف - الآخوات الأصلية	ألف - 1	ألف - 2	ألف - 3	ألف - 4
بنجلاديش	3.173	2.924	0.760	2.164	5.249
برادوس	6.984	2.166	0.003	2.164	4.818
بلجيكا	32.329	2.38-	10.223	2.164	19.942
بلغـرـقـيـ	7.057	2.205	0.039	2.164	4.853
بنـقـيـ	7.066	2.232	0.068	2.164	4.834
بوتان	7.023	-0.023	2.197	0.033	2.164
بوليفيا	7.465	-46-	2.544	0.380	2.164
البرـسـتـةـ والـهـرـسـكـ	6.981	0.981	2.164	0.000	2.164
بوتـسـواـناـ	7.118	2.118	2.227	0.108	2.164
البرـازـيلـ	23.573	23.573	12.194	10.030	2.164
بورـكـيتـ فـاـسـرـ	7.040	-0.050	2.222	0.059	2.164
بورـونـديـ	7.006	-7.098	2.164	0.000	2.164
كمـبـودـيـ	7.169	-169	2.352	0.184	2.164
الكامـرونـ	7.341	-541	2.407	0.243	2.164
كنـداـ	73.674	-3.674	31.961	2.972	2.164
					41.713
					36.896
					4.817

الله رب العالمين

الأخضر - الأصفر

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠٧

5

دانا - أصوات التهديد لتابع لمارد الصناديق

٢٠ - أصوات التعذيب الرابع

ألف - المؤشرات الأصلية

الدولي العدد

ناف - الأصول الأصلية		باف - أصول التجديد الرابع والخمس		جيم - الأصول الأصلية والخمس والسداس لوارد الصندوق	
الأصول المساعدة (١)	الأصول المساعدة (١)	الأصول المساعدة (١)	الأصول المساعدة (١)	الأصول المساعدة (١)	الأصول المساعدة (١)
٣ - باف - ١	٣ - باف - ٢	٣ - باف - ٣	٣ - باف - ٤ دال - ٣ دال - ٤ هاء -	٣ - باف - ٣ دال - ٤ دال - ٤ هاء -	٣ - باف - ٣ دال - ٤ دال - ٤ هاء -
الأصول المساعدة (١)	الأصول المساعدة (١)	الأصول المساعدة (١)	الأصول المساعدة (١)	الأصول المساعدة (١)	الأصول المساعدة (١)
المدرسة العضر	المدرسة العضر	المدرسة العضر	المدرسة العضر	المدرسة العضر	المدرسة العضر
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
العراق	العراق	العراق	العراق	العراق	العراق
أرمينيا	أرمينيا	أرمينيا	أرمينيا	أرمينيا	أرمينيا
إسرائيل	إسرائيل	إسرائيل	إسرائيل	إسرائيل	إسرائيل
إيطاليا	إيطاليا	إيطاليا	إيطاليا	إيطاليا	إيطاليا
جامبيا	جامبيا	جامبيا	جامبيا	جامبيا	جامبيا
اليابان	اليابان	اليابان	اليابان	اليابان	اليابان
الأردن	الأردن	الأردن	الأردن	الأردن	الأردن
كازاخستان	كازاخستان	كازاخستان	كازاخستان	كازاخستان	كازاخستان
كينيا	كينيا	كينيا	كينيا	كينيا	كينيا
الكرياتي	الكرياتي	الكرياتي	الكرياتي	الكرياتي	الكرياتي
غير غيرستار	غير غيرستار	غير غيرستار	غير غيرستار	غير غيرستار	غير غيرستار
جمهورية لا رادبيراطية الشعيبة	جمهورية لا رادبيراطية الشعيبة	جمهورية لا رادبيراطية الشعيبة	جمهورية لا رادبيراطية الشعيبة	جمهورية لا رادبيراطية الشعيبة	جمهورية لا رادبيراطية الشعيبة
لبنان	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان	لبنان
٧.٠٢٣	٣٩٧	٥٥٣	٢١٦٤	٤٨٢٦	٤٨١٧
٦.٩٤٦	٧٠٤٦	٢٢٨	٠٥٦٤	٤٨١٨	٤٨١٧
٦.٩٨١	٦.٩٨١	٢١٦٤	٠٠٠٠	٤٨١٧	٤٨١٧
٦.٩٩١	٦.٩٩١	١١٠١	٨.٨٤٧	٤٨١٧	٤٨١٧
٦١.٥٩١	٦١.٥٩١	٢١٦٦	٠٠٠٣	٤٨١٧	٤٨١٧
٦.٩٨٣	٦.٩٨٣	٢١٦٤	٤٨١٧	٠٠٠٠	٤٨١٧
٦.٩٨١	٦.٩٨١	٢١٦٤	٥٠٠٨٠	٤٥.٢٦٣	٤٨١٧
٦.٩٤٦	٦.٩٤٦	٢٢٨	٠٥٦٤	٤٨١٧	٤٨١٧
٣٩٧	٣٩٧	٣٩٧	٢١٦٤	٤٨٢٦	٤٨١٧

دیوان - صورت التعمید السایع بواره المصلوی

يا، - اتصالات التعميد الرابع  
و الخامس وال السادس لدور العنصر

الف - المؤشرات الإصلاحية

بيان - مصروفات التحصيد السامي لوزارة الصناعة		بيان - مصروفات التحصيد الرابع بالملايين والآلاف والجنيه المصري		بيان - مصروفات الأصوات		بيان - مصروفات التحصيد الرابع بالملايين والآلاف والجنيه المصري		بيان - مصروفات الأصوات	
الإجمالي	الملايين	الإجمالي	الملايين	الإجمالي	الملايين	الإجمالي	الملايين	الإجمالي	الملايين
ألف - ٣ - ٣	٣٠٠	ألف - ٣ - ٣	٣٠٠	ألف - ٣ - ٣	٣٠٠	ألف - ٣ - ٣	٣٠٠	ألف - ٣ - ٣	٣٠٠
ألف - ٢ - ٢	٢٠٠	ألف - ٢ - ٢	٢٠٠	ألف - ٢ - ٢	٢٠٠	ألف - ٢ - ٢	٢٠٠	ألف - ٢ - ٢	٢٠٠
ألف - ١ - ١	١٠٠	ألف - ١ - ١	١٠٠	ألف - ١ - ١	١٠٠	ألف - ١ - ١	١٠٠	ألف - ١ - ١	١٠٠
ألف - ٠ - ٠	٠٠٠	ألف - ٠ - ٠	٠٠٠	ألف - ٠ - ٠	٠٠٠	ألف - ٠ - ٠	٠٠٠	ألف - ٠ - ٠	٠٠٠
الدوله العضر		الدوله العضر		الدوله العضر		الدوله العضر		الدوله العضر	
سرير		سرير		سرير		سرير		سرير	
العامره العربيه اللى		العامره العربيه اللى		العامره العربيه اللى		العامره العربيه اللى		العامره العربيه اللى	
مشغف		مشغف		مشغف		مشغف		مشغف	
ملاوي		ملاوي		ملاوي		ملاوي		ملاوي	
مالريا		مالريا		مالريا		مالريا		مالريا	
بلديف		بلديف		بلديف		بلديف		بلديف	
مال		مال		مال		مال		مال	
مالطة		مالطة		مالطة		مالطة		مالطة	
مورياتيا		مورياتيا		مورياتيا		مورياتيا		مورياتيا	
موريسنوس		موريسنوس		موريسنوس		موريسنوس		موريسنوس	
الكسيك		الكسيك		الكسيك		الكسيك		الكسيك	
منغوليا		منغوليا		منغوليا		منغوليا		منغوليا	

ألف - الأصول الأصلية		بـ - أصول التجديد الرابع والإمداد موارد الصنور		جـ - مجموع الأصول الأصلية		دان - أصول التجديد السابع لموارد الصنور	
الدولة العصر	النوع	ألف - ١	ألف - ٢	ألف - ٣	ألف - ٤	ألف - ٥	ألف - ٦
موزمبيق	محاصيل	٤,٨١٧	٠,٠٢٩	٤,٨٤٥	٠,٠٢٩	٤,٨٦٤	٠,١٠١
بنادر	محاصيل	٤,٨١٧	٠,٠٨٦	٤,٩٠٣	٠,٠٨٦	٣,٦٦٤	٠,٩٩٠
نيجيريا	محاصيل	٤,٨١٧	٠,٠٣٧	٤,٨٢٤	٠,٠٣٧	٣,٢٨٥	٠,١١٠
بيلا	محاصيل	٤,٨١٧	٠,٠٢١	٤,٨٣٨	٠,٠٢١	٣,٢٠٧	٠,٠٤٤٤
هولندا	محاصيل	٤,٨١٧	٠,٠٢١	٤,٨٦٤	٠,٠٢١	٣,٢٠٣	٠,١٦٥
جزر سليمان	محاصيل	٤,٨١٧	٢,٤٠٦	٤,٨٦٤	٢,٤٠٦	٣,٥٧٢	٠,٣٧٣
سيكرواغرا	محاصيل	٤,٨١٧	٠,٠١٣	٤,٨٣٩	٠,٠١٣	٣,١٤٩	٠,٩٨٥
النجر	محاصيل	٤,٨١٧	٠,٠٦٤	٤,٨٨١	٠,٠٦٤	٣,١٦٤	٠,٠٠٠
بروسيا	محاصيل	٤,٨١٧	٠,٠٠٠	٤,٦٨١	٠,٠٠٠	٣,٩٣٦	٤٠,٧٩٠
البرازيل	محاصيل	٤,٨١٧	٠,٠٠٠	٤,٨٦٤	٠,٠٠٠	٣,٩٣٤	٥٩,٠٦١
اليمن	محاصيل	٤,٨١٧	٠,٠٠٠	٤,٨٦٤	٠,٠٠٠	٣,٩٣٣	٧,٥٨
باكستان	محاصيل	٤,٨١٧	٠,٠٠٠	٤,٨٦٤	٠,٠٠٠	٣,٩٣٢	١٠,٤٢٣
سقا	محاصيل	٤,٨١٧	٠,٠٢٣	٤,٨٤٠	٠,٠٢٣	٣,٩٣١	٧,٠٤٦
باراغواي	محاصيل	٤,٨١٧	٠,٠٥٩	٤,٨٧٦	٠,٠٥٩	٣,٩٣٠	٧,٠٤٠



دإن - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق

الأصوات الأصلية

الصادر - أصول التحرير (السابع عشر) ٢٠١٣

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠٧

الف - الأصول الأصلية		بـ - أصول التجديد الرابع والخامس وال السادس لوارد المندوب		جـ - مجموع الأصول		دار - أصول التجديد السابع لوارد المندوب	
		أصول ائحة	أصل	أصل	أصل	أصل	أصل
		أصل - ٣	أصل - ٢	أصل - ٣	أصل - ١	أصل - ٣	أصل - ٤
الدولة العضو							
ليبيا	٦٣٤,٤٦٦	٨٣٤,٤٦٦	٤٧٩,٦٩٦	٣٦٤,٨٦٦	١٥٠٠,٠٠٠	١٠١٠,٠٠٠	٧٩٠,٠٠٠
اليمن							
زambia							
زمبابوي							
بروسيليا							
المجموع							

- لا يمكن أخذ إلا المعدمات بالعملات القابلة للتحويل إلى باختصار عقد تجارة تباع مع الفرق ربع - ٢٠ من هذا المترار.
- مجموع الأصول الفعلى الظاهر هنا عرضة للتغير عند استكمال البندار التجديد ممتدته في التجربتين للرس والسادس أيام قبل يوم إتمانه.
- وأفق مجلس المحافظين على طلب عرضية هذه الدولة في الصندوق بالقرار ١٤١٥ / د - ٢٩

## المرفق دال

### وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

107 فيا ديل سيرافيكو

روما ٠٠١٤٢

إيطاليا

١ - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (مساهم) بمبلغ إضافي تعادل قيمته (المبلغ بالمحروف)<sup>(\*)</sup> (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)<sup>(\*)</sup> باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية . وستقدم هذه المساهمة وفقاً للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين ————— / د - 29

٢ - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام)<sup>(\*)</sup> / (بدفعة واحدة / على قسطين / على ثلاثة أقساط) ويؤدي (نقداً) (جزء منه نقداً وجزء بسنداً إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملموسة المشابهة) (بسنداً إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملموسة المشابهة) وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)<sup>(\*)</sup> ، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة القسط الأول) من مساهمة (اسم البلد) (نقداً) (بسنداً إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملموسة المشابهة) (نقداً بما يعادل ..... وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسنداً إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملموسة المشابهة) وذلك بحلول 20

٣ - وسيدفع باقي المساهمة على (قسط آخر) (قسطين آخرين) (نقداً) (نقداً أو بسنداً إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملموسة المشابهة) (بسنداً إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملموسة المشابهة) بحلول 20<sup>(\*)</sup>

(\*) إذا كانت عملية الدفع تختلف عن وحدة الالتزام ، فالمرجو أن تحدد هنا عملية الدفع .

(\*) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانياً - (د) من القرار وينبغي حينذاك بيان

مواعيد دفع الأقساط . وتحذف الفقرة إذا كانت لا تنطبق .

٤ - وسيكون باقى المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد ، وستلتزم الاعتمادات اللازمة لاستكمال مدفوعاتنا في غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد .<sup>(٢)</sup>

٥ - ولن يلغا (تلجا) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد في الفقرة ثانياً - ١٣ من القرار الذي يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة في هذه الوثيقة .<sup>(٣)</sup>

٦ - وإنى أؤكد أن سائر المقتضيات الازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول .

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)

(2) تمحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق .

(3) تمحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق .

四  
五

اسعار الصرف الإشارية المشبقة (النقرة الثانية - 15)

2005 سپتامبر / ایول 30 - 2005 نیسان / ابریل 1

## مشروع قرار عن الميزانية الإدارية للصندوق

ومكتب التقييم لعام 2006

الفرار ١٤٢ / د - ٢٩

الميزانية الإدارية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومكتب التقييم لعام 2006

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

إذ يضع في اعتباره البند ١٠ من المادة (٦) من اتفاقية إنشاء الصندوق ،

والمادة سادسًا من اللائحة المالية للصندوق :

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد درس ، في دورته السادسة والثمانين ،

برنامج عمل الصندوق لعام 2006 ووافق على هذا البرنامج بمبلغ قيمته ٣٧٩.٤٩ مليون

وحدة حقوق سحب خاصة وعلى اعتماد شامل لتمويل تجهيز البرامج بقيمة ٣٠.٤ مليون

دولار أمريكي :

وقد نظر في استعراض المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين للميزانية الإدارية

للصندوق ومكتب التقييم المقترحة لعام 2006 :

يقر ميزانية الصندوق الإدارية لعام 2006 كما وردت في الوثيقة GC 29/L.6 .

مبلغ ٦١.١ مليون دولار أمريكي وكذلك ٠.٤ مليون دولار أمريكي لتفطية التكاليف غير المكررة

للصندوق إلى جانب مبلغ ٤.٧٩ مليون دولار أمريكي لمكتب التقييم محتسبة على أساس

سعر للصرف يبلغ ٠.٨١٩ يورو / ١.٠٠ دولار أمريكي :

يقرر أنه في حالة تغير متوسط قيمة الدولار الأمريكي في ٢٠٠٦ مقابل سعر صرف اليورو

المستخدم في احتساب الميزانية ، فإن المجموع المعادل بالدولار الأمريكي للنفقات باليورو

سيعدل في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلى في عام ٢٠٠٦

وسعر الصرف الذي استخدام في احتساب الميزانية .

## مشروع قرار بشأن إدارة القروض والإشراف على تنفيذ المشروعات

القرار ١٤٣ / د - ٢٩

إدارة القروض والإشراف على تنفيذ المشروعات

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

إذ نظر في تقرير المجلس التنفيذي وتوصيته بشأن الإشراف :

وإذ يستذكر قراره رقم ١٠٢ / د - ٢٠ بشأن إدارة القروض والإشراف على تنفيذ

المشروعات ، والمعتمد في ٢١ فبراير/شباط عام ١٩٩٧ :

وإذ يرغب في تعزيز الفعالية التشغيلية للصندوق في الإشراف على المشروعات

وإدارة القروض :

وإذ يلاحظ أحكام البند (١٢) من المادة (٧) من اتفاقية إنشاء الصندوق والتي تنص على أن «يعهد الصندوق بإدارة القروض ، من حيث الإنفاق من مبالغ القرض والإشراف على تنفيذ المشروع أو البرنامج ، إلى مؤسسات دولية مختصة» :

يقرر ما يلى :

١ - أن تظل المشروعات الخمسة عشر التي يمولها الصندوق ويشرف عليها ويدبرها بصورة مباشرة بموجب القرار ١٠٢ / د - ٢٠ خاضعة للإشراف والإدارة المباشرين إلى حين إقفال قروض الصندوق إلى المشروعات ، بغض النظر عن أحكام البند (١٢) من المادة (٧) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

٢ - يعدل بذلك البند (١٢) من المادة (٧) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بحيث يصبح على النحو التالي (يُحذف النص المشطوب ويُضاف النص الموضوع تحت خط) :

«وباستثناء ما يقرره المجلس التنفيذي خلافاً لذلك ، يعهد الصندوق بإدارة القروض ، من حيث الإنفاق من مبالغ القرض والإشراف على تنفيذ المشروع أو البرنامج ، إلى مؤسسات وطنية ، أو إقليمية ، أو دولية ، أو مؤسسات أو هيئات أخرى مختصة . ويجوز أن تكون هذه المؤسسات أو الهيئات ذات صبغة عالمية أو إقليمية أو وطنية .

ويتم اختيارها في كل حالة من الحالات بموافقة الجهة المترقبة . وقبل تقديم طلب القرض إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه ، يتأكد الصندوق من أن المؤسسة أو الهيئة التي يعهد إليها بالإشراف توافق على نتائج تقييم المشروع أو البرنامج المعنى . ويتم ترتيب ذلك بين الصندوق ، والمؤسسة أو الوكالة القائمة بأعمال التقييم ، والمؤسسة أو الهيئة التي يعهد إليها بالإشراف » .

٣ - تعديل بهذه الفقرة (٤٣) من سياسات الإقراض ومعاييره بحيث تصبح على النحو التالي (يُحذف النص المسطوب ويضاف النص الموضوع تحته خط) :

«إن تحديد المشروع وإعداده بما في العادة من المسؤوليات الأساسية للحكومة التي تسعى إلى الحصول على أموال من الصندوق . ويحصل الصندوق ، عند الاقتضاء ، على خدمات مؤسسات دولية أو إقليمية أخرى لمساعدة البلدان في تحديد المشروعات وإعدادها . وفي الوقت الذي يستغل فيه الصندوق خدمات المؤسسات الوطنية ، والدولية ، والإقليمية ، والمؤسسات والهيئات الأخرى في تقييم مشروع ما والإشراف على تنفيذه ، فإنه سيشارك مشاركة فعالة في هذه النشاطات ليتحقق من اتباع السياسات والمعايير التي حددتها بالنسبة للإقراض ، وبجوز له أحياناً ، وبتفويض من المجلس التنفيذي ، أن يشرف على تنفيذ المشروع مباشرة» .

يسري مفعول هذا القرار والتعديلات المدرجة فيه وينفذ اعتباراً من تاريخ اعتماده في مجلس المحافظين .